ضريبة الدخل

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-685) |
الصادر في الدعوى رقم (I-2020-16179) |

المفاتيح:

ربط ضريبي ـ مصاريف جائزة الحسم ـ عمالة مستأجرة ـ وعاء ضريبي ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات عليه.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م - أسس المدعي اعتراضه على بندين: الأول: مصاريف جائزة الحسم تعترض المدعية على عدم حسم مصروف عمالة مستأجرة ومصروف عمالة مستأجرة يومية، والثاني: عدم حسم الرواتب والأجور والمكافآت المدفوعة للشركاء من الوعاء الضريبي – أجابت الهيئة بأنها تتمسك بصحة قرارها - ثبت للدائرة أن المدعية قدمت المستندات والفواتير المؤيدة للمصاريف محل الخلاف في البند الأول، ثانيًا: عدم جواز حسم المبالغ المدفوعة للمالك أو الشريك أو لأي من أفراد عائلتهم، سواء كانت تمثل رواتب أو مكافآت وما في حكمها - المبالغ التي قامت المدعى عليها بعدم قبول حسمها في ربطها على المدعية تتمثل في رواتب مدفوعة للشركاء والمدعى عليها لم تقدم ما يفيد خلاف ذلك. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف جائزة الحسم، رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور والمكافآت المدفوعة للشركاء – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٩)، (١٠)، (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٠١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية مقيم رقم ...) بصفته ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: مصاريف جائزة الحسم تعترض المدعية على عدم حسم مصروف عمالة مستأجرة ومصروف عمالة مستأجرة يومية بقيمة (٢,٥٧٧,٣٧٨) ريال، و(٢٤٧,٤٥٧) ريال من الوعاء الضريبي، وتطالب بحسمه. البند الثاني: الرواتب والأجور والمكافآت المدفوعة للشركاء تعترض المدعية على عدم حسم مصروف رواتب الشركاء (٦٦٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الضريبي، وتطالب بحسمه.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: مصاريف جائزة الحسم تتمسك المدعى عليها بصحة قرارها تطبيقًا للمادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمادة (السابعة والخمسون) منها، كما أن المدعية لم تقم بتزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة أو القرائن الكافية التي تمكن الهيئة من التأكد من صحة هذه المصاريف، مما دفع بالهيئة إلى عدم إجازة هذا البند. البند الثاني: الرواتب والأجور والمكافآت المدفوعة للشركاء قامت الهيئة بإضافة مصروف وراتب الشركاء حيث أن تلك الرواتب مدفوعة إلى الشريك وهو أجنبي وبالتالي فهي تعد من المصاريف غير جائزة الحسم استنادًا إلى المادة الفقرة (١) من المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، ... هوية مقيم رقم ... بصفته مدير فرع الشركة بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ...هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢)

بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، فيما يتعلق ببندين وبيانهما تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: مصاريف جائزة الحسم، حيث تعترض المدعية على عدم حسم مصروف عمالة مستأجرة ومصروف عمالة مستأجرة يومية بقيمة (٢,٥٧٧,٣٧٨) ريال، و(٢٤٧,٤٥٧) ريال من الوعاء الضريبي، وتطالب بحسمه، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم ما يؤيد اعتراضها. وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، على: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، على: «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المصاريف تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية قدمت المستندات

والفواتير المؤيدة للمصاريف محل الخلاف، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف جائزة الحسم.

فيما يتعلق بالبند الثاني: الرواتب والأجور والمكافآت المدفوعة للشركاء، حيث تعترض المدعية على عدم حسم مصروف رواتب الشركاء (٦٦٠,٠٠٠) ريال من الوعاء الضريبي، وتطالب بحسمه، في حين دفعت المدعى عليها بإضافة مصروف وراتب الشركاء حيث أن تلك الرواتب مدفوعة إلى الشريك وهو أجنبي وبالتالي فهي تعد من المصاريف غير جائزة الحسم. وحيث نصت المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على ما يلي: "الرواتب والأجور وما في حكمها، سواءً كانت نقدية أو عينية، المدفوعة للمالك أو الشريك، أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، او لأي من أفراد عائلته من الوالدين والزوج والأبناء والإخوة» ونصت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة.» وفقًا لما سبق، يتبين من خلال النصوص النظامية أعلاه عدم جواز حسم المبالغ المدفوعة للمالك أو الشريك أو لأي من أفراد عائلتهم، سواء كانت تمثل رواتب أو مكافآت وما في حكمها، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين أن المبالغ التي قامت المدعى عليها بعدم قبول حسمها في ربطها على المدعية تتمثل في رواتب مدفوعة للشركاء، وحيث أن المدعية لم تقدم ما يفيد بخلاف ذلك، الأمر الذي يتقرر معه رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور والمكافآت المدفوعة للشركاء.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصاريف جائزة الحسم.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الرواتب والأجور والمكافآت المدفوعة للشركاء.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.